رُؤْيَتُنَا

فِي الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ

د. إِبْرَاهِيمُ جَالُو بْنُ مُحَمَّد

الطبعة الأولى
2025م / 1446هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، يحظر إعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد الكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة أخرى، أو تصويره، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤلف.

All rights reserbed to the Author, no part of this Publication may be reproduced, stored in a retriebal system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, or otherwise, without the prior written permission of the Author.

مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر

شارع بوتشي، مدينة جوس، ولاية بلاتو، نيجيريا.
+2348032581765

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ مَا قَامَ بِهِ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ أَسْمَاءِ الْمُسَمَّيَاتِ الْقَدِيمَةِ إِلَى أَشْيَاءَ مُسْتَحْدَثَةٍ لاَ تَتَّفِقُ مَعَ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ فِي الْجَوْهَرِ قَدْ أَدَّى إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَلْبَلَةِ فِي الْأَرْوِقَةِ الْفِقْهِيَّةِ حَيْثُ نَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَحْكَامَ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ الْقَدِيمَةِ إِلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ الشَّرْعُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا لَمْ يُحَلِّلْهُ الشَّرْعُ وَكِلاَ الْأَمْرَيْنِ تَصَرُّفٌ مَذْمُومٌ[1] فَتَحْرِيمُ غَيْرِ الْحَرَامِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، كَذَلِكَ تَحْلِيلُ غَيْرِ الْحَلاَلِ؛ قَالَ تَعَالَى فِي النَّحْلِ:116: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ

---

(1) **فَائِدَةٌ إِعْرَابِيَّةٌ**: فِي جُمْلَةِ: "تَحْرِيمُ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَتَحْلِيلُ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ كِلاَهُمَا تَصَرُّفٌ مَذْمُومٌ، أَوْ تَصَرُّفَانِ مَذْمُومَانِ". **أَوَّلاً**: فَإِعْرَابُ الْأَوَّلِ يَكُونُ كَالتَّالِي: تَحْرِيمُ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَتَحْلِيلُ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ: مُبْتَدَأٌ، وَكِلاَهُمَا: مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَتَصَرُّفٌ مَذْمُومٌ: خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأ الثَّانِي، وَجُمْلَةُ: كِلاَهُمَا تَصَرُّفٌ مَذْمُومٌ: خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ قَوْلُنَا: تَحْرِيمُ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَتَحْلِيلُ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ تَصَرُّفٌ مَذْمُومٌ. **ثَانِيًا**: فَإِعْرَابُ الثَّانِي يَكُونُ كَالتَّالِي: تَحْرِيمُ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَتَحْلِيلُ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ: مُبْتَدَأٌ، وَكِلاَهُمَا: تَأْكِيدٌ لِلْمُبْتَدَأ، وَتَصَرُّفَانِ مَذْمُومَانِ: خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأ.

وَهَذَا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}. وَقَالَ فِي يُونُسَ:59: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}. وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ:3095 بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ"، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ)).

وَمِنْ ضِمْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْدَثَةِ مَا سُمِّيَ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ وَالتَّصْوِيرِ الْفِيدِيُوئِيِّ، وَقَدْ نُقِلَ إِلَيْهِمَا خَطَأً اسْمُ التَّصْوِيرِ وَمَعْنَى الصُّورَةِ الْوَارِدِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، مَعَ أَنَّ التَّصْوِيرَ الْمَعْرُوفَ شَرْعًا لاَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا بِحَالٍ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ الَّذِي تَحَدَّثَ عَنْ حُكْمِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ تَسْتَلْزِمُ الْمُضَاهَأَةَ لِخَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ فِي الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ وَالْفِيدِيُوئِيِّ تَصْوِيرٌ يُضَاهِئُ خَلْقَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا فِيهِمَا حَبْسُ الضَّوْءِ لِلظِّلِّ وَنَقْلُ صُوَرِ الْأَشْيَاءِ كَمَا خَلَقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى إِلَى رُؤَى النَّاسِ مِثْلَمَا تَفْعَلُ الْمِرْآةُ الَّتِي تَعْكِسُ الضَّوْءَ عَكْسًا تَنْشَأُ عَنْهُ صُوَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِي قُدَّامِهَا فَيَنْظُرُ النَّاسُ فِيهَا وَيَسْتَفِيدُوا مِنْ نَظَرِ الصُّوَرِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا.

هَذَا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً قَصِيرَةً أُوَضِّحُ فِيهَا مَعْنَى التَّصْوِيرِ الْوَارِدِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالَّتِي تَسْتَلْزِمُ تَشْبِيهًا وَمُضَاهَاةً بِخَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَعْنَى مَا سُمِّيَ خَطَأً بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ أَوِ التَّصْوِيرِ الْفِيدِيُوئِيِّ عَلَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ فِي اتِّضَاحِ الْأَمْرِ وَالْحَيْلُولَةِ دُونَ الْوُقُوعِ فِي تَحْرِيمِ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ أَوْ تَحْلِيلِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى535/21: ((فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْآدَمِيِّينَ وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمُمَاسَّتُهَا وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ عَظِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ وَاسِعَةُ الْبَرَكَةِ يَفْزَعُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَعْمَالِ وَحَوَادِثِ النَّاسِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ عَشَرَةٌ مِمَّا حَضَرَنِي ذِكْرُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ..)).

فَإِلَى اللَّهِ رَبِّي أُفَوِّضُ أَمْرِي فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَعَلَيْهِ اعْتِمَادِي فِي أُمُورِي، "إِنْ

أُرِيدُ إِلاَّ الْإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَما تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ". وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْمُنْتَخَبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ إِبْرَاهِيمُ جَالُو بْنُ مُحَمَّدٍ
رَئِيسُ مَجْلِسِ الدُّعَاةِ التَّابِعِ لِجَمَاعَةِ إِزَالَةِ الْبِدْعَةِ وَإِقَامَةِ السُّنَّةِ
1446/6/8هـ 2024/12/9م

تَعْرِيفُ الصُّورَةِ:

الصُّورَةُ لُغَةً وَشَرْعًا: هَيْئَةٌ مَعْقُولَةٌ أَوْ مَحْسُوسَةٌ حَاصِلَةٌ لِلشَّيْءِ عِنْدَ إِيقَاعِ التَّأْلِيفِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ. وَأَقْدَمُ عَالِمٍ رَأَيْتُ تَعْرِيفَهُ لِلصُّورَةِ هُوَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ (ت:502هـ) حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ جَامِع التَّفَاسِيرِ2/411: ((الصُّورةُ مِنْ صَيَّرْتُهُ أَيْ أَحَلْتُهُ، وَهِيَ هَيْئَةٌ مَعْقُولَةٌ أَوْ مَحْسُوسَةٌ)). وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ (ت:606هـ) فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ7/137: ((وَالصُّورَةُ هَيْئَةٌ حَاصِلَةٌ لِلشَّيْءِ عِنْدَ إِيقَاعِ التَّأْلِيفِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ)). وَقَالَ نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيّ (ت:616هـ) فِي كِتَابِ الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ: ((الصُّورَةُ: عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُصَوَّرُ مُشَبَّهًا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ وَغَيْرِهِ)). وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ الْغَرْنَاطِيُّ (ت:746هـ) فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فِي التَّفْسِيرِ3/7: ((وَالصُّورَةُ: الْهَيْئَةُ يَكُونُ عَلَيْهَا الشَّيْءُ بِالتَّأْلِيفِ)). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِالسَّمِينِ النَّحْوِيّ (ت:756هـ) فِي الدُّرِّ الْمَصُونِ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ3/23: ((وَالصُّورَةُ الْهَيْئَةُ يَكُونُ عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ تَأْلِيفٍ خَاصٍّ وَتَرْكِيبٍ مُنْضَبِطٍ)). وَقَالَ نِظَامُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

النَّيْسَابُورِيُّ (ت بعد 850هـ) فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ وَرَغَائِبِ الْفُرْقَانِ104/2: ((وَالصُّورَةُ هَيْئَةٌ حَاصِلَةٌ لِلشَّيْءِ عِنْدَ إِيقَاعِ التَّأْلِيفِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ)). وَقَالَ ابْنُ عَادِلٍ الْحَنْبَلِيُّ (ت:880هـ) فِي اللُّبَابِ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ26/5: ((وَالصُّورَةُ الْهَيْئَةُ يَكُونُ عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ تَأْلِيفٍ خَاصٍّ وَتَرْكِيبٍ مُنْضَبِطٍ)).

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقُدَامَى فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى انْعِكَاسُ الضَّوْءِ فِي الْمَرْآةِ أَوْ فِي عَدَسَاتِ الْكَامِيرَا تَصْوِيرًا مَعَ أَنَّهُ تَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ صُورَةُ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْقُدَامَى وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُعَاصِرِينَ فِعْلُهُ.

تَعْرِيفُ التَّصْوِيرِ:

وَمِمَّا سَبَقَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ تَعْرِيفِ الصُّورَةِ، وَمَا ذُكِرَ عَنِ التَّصْوِيرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّصْوِيرَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْخَلْقِ التَّامِّ، وَبِمَعْنَى مُحَاوَلَةِ الْخَلْقِ، وَبِمَعْنَى الرَّسْمِ أَوِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْأَوْرَاقِ، وَنَحْوِهَا.

أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَقَدْ وَرَدَ التَّصْوِيرُ فِيهِ بِمَعْنَى الْخَلْقِ التَّامِّ أَيْ إِيجَادِ الْبَدَنِ وَالرُّوحِ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ:6: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}. وَقَالَ

فِي الأَعْرَافِ:11: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ}. وَقَالَ فِي فَاطِرٍ:64: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَراراً وَالسَّماءَ بِناءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ}. وَقَالَ فِي الْحَشْرِ:24: {هُوَ اللَّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى}. وَقَالَ فِي التَّغَابُنِ:3: {خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ}. وَقَالَ فِي الإِنْفِطَارِ:7-8: {الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ. فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شاءَ رَكَّبَكَ}. قَالَ الرَّغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ (ت:502هـ) فِي تَفْسِيرِهِ192/1: (("الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ" فَإِشَارَةٌ إِلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثٍ؛ فَالْخَلْقُ إِلَى إِيجَادِ الْبَدَنِ، وَالْبَرْءُ إِلَى إِيجَادِ الرُّوحِ، وَهِيَ النَّسَمَةُ الَّتِي عَنَاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: "وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ"، وَالتَّصْوِيرُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا)). وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغْوِيُّ (ت:516هـ) فِي تَفْسِيرِهِ67/5: ((الْمُصَوِّرُ، الْمُمَثِّلُ لِلْمَخْلُوقَاتِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ. يُقَالُ: هَذِهِ صُورَةُ الْأَمْرِ أَيْ مِثَالُهُ، فَأَوَّلًا يَكُونُ خَلْقًا ثُمَّ بَرْءًا ثُمَّ تَصْوِيرًا)). وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت:538هـ) فِي الْكَشَّافِ510/4: ((والْمُصَوِّرُ الْمُمَثِّلُ)). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيُّ (ت:671هـ) فِي تفسيره48/18: ((وَمَعْنَى التَّصْوِيرِ التَّخْطِيطُ وَالتَّشْكِيلُ))، وَقَالَ أَيْضًا

فِي نَفْسِ الْمَصْدَرِ: ((وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ الْخَلْقَ بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا التَّصْوِيرُ آخِرًا وَالتَّقْدِيرُ أَوَّلاً وَالْبَرْءُ بَيْنَهُمَا)).

وَأَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَإِنَّ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ التَّصْوِيرِ يَدُلُّ عَلَى كَلٍّ مِنَ الْخَلْقِ وَمُحَاوَلَةِ الْخَلْقِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ:691، وَمُسْلِمٌ:427 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ)). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ:3245، وَمُسْلِمٌ:217 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ")). وَرَوَى مُسْلِمٌ:771، وَالنَّسَائِيُّ:715، وَأَحْمَدُ:729، وَابْنُ حِبَّانَ:1977 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلْقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ)). وَرَوَى مُسْلِمٌ:2107، وَالنَّسَائِيُّ:9693، وَأَحْمَدُ:24563، وَابْنُ حِبَّانَ:5847 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ

قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ")). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ:7559، وَمُسْلِمٌ:2111 وَأَحْمَدُ:7166، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ:6925 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً)). وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُصَوِّرُ يُحَاوِلُ الْخَلْقَ كَخَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ:3224، 5957، ومسلمٌ:2107، والنسائي:9704، وابن ماجه:2151، وأحمد:26090، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: "مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ" قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ"))، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ((وَقَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ". قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ)). وَرَوَى مُسْلِمٌ:2110، وَأَحْمَدُ:2810 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ". وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ")). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ:5951، ومسلم:2108 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ:4002 عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لاَ تَدْخُلُ الملاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ". يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ)). وَرَوَى مُسْلِمٌ:2104، وابنُ ماجه:3651 عن عائشة ﷺ قالت: قال جبريل عليه السلام للنبي عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ:3225، وَمُسْلِمٌ:2106، وابن ماجه:3649 عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ:3225، والترمذي:2804، والنسائي:9686 عن أبي طلحة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ)). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ:5950، وَمُسْلِمٌ:2109، والنسائي:9709، وأحمد:3558، والطبراني:10306 عن ابن

مسعود ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ)). وروى مسلم:969 عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((بعثني رسول الله ﷺ على أنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)). وفي روايةٍ: ((وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا)).

وَأَمَّا آثَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّى الْكِتَابَةَ تَصْوِيرًا؛ فَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (ت:256هـ) فِي كِتَابِهِ خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَالرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَأَصْحَابِ التَّعْطِيلِ ص:67: قَائِلاً: ((وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ (ت:199هـ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ: "إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ يَبِيعُونَ عَمَلَ أَيْدِيهِمْ")).

التَّصْوِيرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ:

إِنَّ التَّصْوِيرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شَرْعًا هُوَ تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ؛ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:2110، وَأَحْمَدُ:2810 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ". وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ

لَهُ")). وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:4002 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ". يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ)). وَهَذَا هُوَ فَهْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، فَيُخَصَّصُ بِهِ الْعُمُومُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ))، وَقَوْلِهِ: ((الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وَقَوْلِهِ: ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)). وَتَخْصِيصُ الْإِجْمَاعِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ فِي الشَّرْعِ؛ وَقَدْ خَصَّصَ الْإِجْمَاعُ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} الَّذِي يَشْمَلُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ بِعُمُومِهِ لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ هُنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ394/10: ((وَقَدْ قَيَّدَ مُجَاهِدٌ صَاحِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازَ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ بِمَا لَا يُثْمِرُ وَأَمَّا مَا يُثْمِرُ فَأَلْحَقَهُ بِمَا لَهُ رُوحٌ. قَالَ عِيَاضٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ مُجَاهِدٍ. وَرَدَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الصُّورَةَ لَمَّا أُبِيحَتْ بَعْدَ قَطْعِ رَأْسِهَا الَّتِي لَوْ قُطِعَتْ مِنْ

ذِي الرُّوحِ لَمَا عَاشَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ مَا لَا رُوحَ لَهُ أَصْلًا. قُلْتُ: وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ تَجْوِيزَ تَصْوِيرِ مَا لَهُ رُوحٌ بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ إِلَّا الرَّأْسَ فِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَأَظُنُّ مُجَاهِدًا سَمِعَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فَفِيهِ فَلْيَحْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَحْلُقُوا شَعِيرَةً فَإِنَّ فِي ذِكْرِ الذَّرَّةِ إِشَارَةً إِلَى مَا لَهُ رُوحٌ وَفِي ذِكْرِ الشَّعِيرَةِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَنْبُتُ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَأَمَّا مَا لَا رُوحَ فِيهِ وَلَا يُثْمِرُ فَلَا تَقَعُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ)).

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْقَائِلِ إِنَّ قَوْلَهُ: ((لِيَحْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً)) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ مَا يَنْبُتُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ لاَ تَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ.

لاَ تَدْخُلُ الدُّمَى فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ الْمُحَرَّمَةِ:

الدُّمْيَةُ لُعْبَةٌ مُزَيَّنَةٌ عَلَى شَكْلِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلْعَبُ بِهَا الْأَطْفَالُ، وَتُجْمَعُ عَلَى دُمًى وَدُمُيَاتٍ وَدُمْيَاتٍ، وَحُكْمُهَا الْجَوَازُ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:6130، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ:2440 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي)). الْبَنَاتُ: التَّمَاثِيلُ الصِّغَارُ يُلْعَبُ بِهَا. وَيَتَقَمَّعْنَ: يَدْخُلْنَ الْبَيْتَ

مُسْتَحْفِيَاتٍ. فَيُسَرِّبُهُنَّ: فَيُدْخِلُهُنَّ. وَالْمُرَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْخِلُ الْبَنَاتِ إِلَى عَائِشَةَ لِيَلْعَبْنَ مَعَهَا. وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ:4932، وَالنَّسَائِيُّ:8901 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا[2] سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ)). وَاللُّعَبُ: التَّمَاثِيلُ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ304/9: ((وَالَّذِي يُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الرُّخْصَةُ فِي اللُّعَبِ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الْجَوَارِي وَهِيَ الْبَنَاتُ، فَجَاءَتْ فِيهَا الرُّخْصَةُ وَهِيَ تَمَاثِيلُ، وَلَيْسَ وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلاَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَهْوُ الصِّبْيَانِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْكِبَارِ لَكَانَ مَكْرُوهًا كَمَا

---

(2) السَّهْوَةُ: شَيءٌ كالصُّفَّةِ يَكُونُ بَيْنَ الْبُيُوتِ/حَائِطٌ صَغِيرٌ يُبْنَى بَيْنَ حَائِطَيِ الْبَيْتِ وَيُجْعَلُ السَّقْفُ عَلَى الْجَمِيعِ فَمَا كَانَ وَسطَ الْبَيْتِ فَهُو سَهْوَةٌ وَمَا كَانَ دَاخِلَهُ فَهُوَ الْمُخْدعُ/سترةٌ تكون قُدَّامَ فناء البيت.

جَاءَ النَّهْيُ فِي التَّمَاثِيلِ كُلِّهَا وَفِي الْمَلاَهِي)). وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ (ت:855هـ) فِي عُمْدَةِ الْقَارِي: ((وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى جَوَاز اتِّخَاذِ صُوَرِ اللُّعَبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُور، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللُّعَبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدَرُّبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وأولادهن، قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنه مَنْسُوخٌ)).

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ بِنَسْخِ جَوَازِ اتِّخَاذِ الدُّمَى يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ تَارِيخِ تَحْرِيمِ الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ، سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّ قِصَّةَ لُعَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ قُلْنَا إِنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُ تَحْرِيمِ الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو لِي كَانَ الْقَوْلُ بِنَسْخِ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الدُّمَى قَوْلاً لاَ دَعِيَ لَهُ وَلاَ طَائِلَ تَحْتَهُ الْبَتَّةَ.

التَّمَاثِيلُ وَالصُّوَرُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ:

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ أُمُورًا كَثِيرَةً هِيَ مُبَاحَةٌ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَى الْأَبَدِ فِي شَرْعِنَا، فَمِنْ ذَلِكَ اتِّخَاذُ الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

لِلتَّنَزُّهِ بِهَا وَالتَّأَنُّسِ بِرُؤْيَتِهَا لاَ لِعِبَادَتِهَا، وَمِنْهُ السُّجُودُ لِلْمُلُوكِ وَكِبَارِ الشَّخْصِيَّاتِ عِنْدَ السَّلاَمِ عَلَيْهِمْ. فَفِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي سُورَةِ سَبَإٍ:13: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ وَجِفانٍ كَالْجَوابِ وَقُدُورٍ راسِياتٍ اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ الشَّكُورُ}. يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ231/19 فِي شَرْحِ الآيَةِ: ((وَقَوْلُهُ: "وَتَمَاثِيلَ" يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ لَهُ تَمَاثِيلَ مِنْ نُحَاسٍ وَزُجَاجٍ كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: "وَتَمَاثِيلَ"، قَالَ: مِنْ نُحَاسٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ "وَتَمَاثِيلَ" قَالَ: مِنْ زجاجٍ وَشَبَهٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: "وَتَمَاثِيلَ" قَالَ: الصُوَرُ)). وَيَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ272/14: ((قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَتَمَاثِيلَ" جَمْعُ تِمْثَالٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا صُوِّرَ عَلَى مِثْلِ صُورَةٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِ حَيَوَانٍ...وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّصْوِيرَ كَانَ مُبَاحًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَنُسِخَ ذَلِكَ بِشَرْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ382/10 عِنْدَ شَرْحِهِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ:1341، وَمُسْلِمٌ:528 عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةِ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ الشَّرْعِ مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ شَرُّ الْخَلْقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ صُوَرِ الْحَيَوَانِ فِعْلٌ مُحْدَثٌ أَحْدَثَهُ عُبَّادُ الصُّوَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

قُلْتُ: إِنَّمَا ذُمُّوا عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهُمُ اتَّخَذُوا الصُّوَرَ وَالتَّمَاثِيلَ هُنَا عِبَادَةً لاَ لِلتَّنَزُّهِ بِهَا وَالتَّأَنُّسِ بِرُؤْيَتِهَا جَمْعًا بَيْنَ آيَةِ سَبَإٍ وَهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ)) هُمْ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ شَمِلَتْهُمْ رِسَالَتُهُ عَلَيْهِ

الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فَاسْتَحَقُّوا الذَّمَّ كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الأُمَّةِ إِذَا ارْتَكَبُوا هَذَا الْخَطَأ.

وَأَمَّا عَنْ إِبَاحَةِ السُّجُودِ تَحِيَّةً وَإِكْرَامًا؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ يُوسفَ وَأُسْرَتِهِ فِي سُورَةِ يُوسُفَ:100: {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً وَقالَ يا أَبَتِ هذا تَأْوِيلُ رُءْيايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَها رَبِّي حَقًّا}. يَقُولُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ270/16: ((وَإِنَّمَا عَنَى مَنْ ذُكِرَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ السُّجُودَ كَانَ تَحِيَّةً بَيْنَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى الْخُلُقِ لاَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ قَدِيمًا قَبْلَ الْإِسْلاَمِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْعِبَادَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ قَوْلُ أَعْشَى بَنِي ثَعْلَبَةَ: فَلَمَّا أَتَانَا بُعَيْدَ الكَرَى ... سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا عَمَارَا)). وَيَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ265/9: ((وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَإِنَّمَا كَانَ تَحِيَّةً لَا عِبَادَةً، قَالَ قَتَادَةُ: هَذِهِ كَانَتْ تَحِيَّةَ الْمُلُوكِ عِنْدَهُمْ، وَأَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قُلْتُ: هَذَا الِانْحِنَاءُ وَالتَّكَفِّي الَّذِي نُسِخَ عَنَّا قَدْ صَارَ عَادَةً بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَعِنْدَ الْعَجَمِ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا لَمْ يَقُمْ لَهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَأَنَّهُ لَا يُؤْبَهُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا

الْتَقَوُا انْحَنَى بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وَوِرَاثَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْتِقَاءِ الْأُمَرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ. نَكَبُوا عَنِ السُّنَنِ، وَأَعْرَضُوا عَنِ السُّنَنِ)). وَيَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ412/4: ((("وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا" أَيْ: سَجَدَ لَهُ أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ الْبَاقُونَ، وَكَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا "وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ" أَيِ: الَّتِي كَانَ قَصَّهَا عَلَى أَبِيهِ "إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ". وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعِهِمْ إِذَا سلَّمُوا عَلَى الْكَبِيرِ يَسْجُدُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى شَرِيعَةِ عِيسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحُرِّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ، وجُعل السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِجَنَابِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)).

تَصَاوِيرُ وَدٍّ وَسُوَاعٍ وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ:

إِنَّ أَوَّلَ شِرْكٍ حَدَثَ فِي النَّاسِ كَانَ سَبَبُهُ تَصْوِيرُ تَمَاثِيلِ الصَّالِحِينَ وَتَمْجِيدُ هَا؛ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ نُوحٍ:23: {وَقالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً}. وَرَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:4920 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ،

وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ)). قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ فِي تَفْسِيرِهِ639/23: ((..كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ، فَصَوَّرُوهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرَ، فَعَبَدُوهُمْ)). وَقَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ184/1: ((وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ هَؤُلاَءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ)).

اخْتِلاَفُ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْمُسَمَّى بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِي وَالْفِيدِيُوئِيِّ:

قَدْ وَرَدَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ288/1: ((س: هَلِ التَّصْوِيرُ الَّذِي تُسْتَخْدَمُ فِيهِ كَامِيرَا الْفِيدِيُو يَقَعُ حُكْمُهُ تَحْتَ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِي؟ ج: نَعَمْ، حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِالْفِيدِيُو حُكْمُ التَّصْوِيرِ

الْفُوتُوغْرَافِيِّ بِالْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ. وَباللَّهِ التَّوْفِيقِ)). وَوَرَدَ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلَ الْعُثَيْمِينِ283/2: ((سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَنْ حُكْمِ تَصْوِيرِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ بِأَجْهِزَةِ الْفِيدِيُو؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِتَصْوِيرِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ بِأَجْهِزَةِ الْفِيدِيُو التِّلْفِزِيُونِيَّةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ أَوِ اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ لِأُمُورٍ: أَوَّلاً: أَنَّ التَّصْوِيرَ الْفُوتُوغْرَافِيَّ الْفَوْرِيَّ لاَ يَدْخُلُ فِي مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ كَمَا يَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ. ثَانِيًا: أَنَّ الصُّورَةَ لاَ تَظْهَرُ عَلَى الشَّرِيطِ فَلاَ يَكُونُ اقْتِنَاءٌ لِلصُّورَةِ. ثَالِثًا: أَنَّ الْخِلاَفَ فِي دُخُولِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ الْفَوْرِيِّ فِي مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يُورِثُ شُبْهَةً فَإِنَّ الْحَاجَةَ أَوِ الْمَصْلَحَةَ الْمُحَقَّقَةَ لاَ تُتْرَكُ لِخِلاَفٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ وَجْهُ الْمَنْعِ. هَذَا مَا أَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ)).

الْمِرْآةُ وَحُكْمُ النَّظَرِ فِيهَا وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الآثَارِ:

الْمِرْآةُ سَطْحٌ مُسْتَوٍ أَوْ مُنْحَنٍ يَعْكِسُ الضَّوْءَ عَكْسًا تَنْشَأُ عَنْهُ صُورَةٌ لِمَا أَمَامَهُ. هَذَا هُوَ تَعْرِيفُهُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ[3].

أَمَّا حُكْمُ النَّظَرِ فِيهَا وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْ نَظَرِ الصُّورَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا فَمِنَ الأُمُورِ الْمَسْنُونَةِ وَالْمُتَّفَقِ عَلَى جَوَازِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِشَخْصٍ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَقَدْ قَالَ مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت1051هـ) فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ77/1: ((وَيُسَنُّ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ))، وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا[4] . لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلْمُحْرِمِ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى شَعْثًا فَيُصْلِحَهُ[5] . أَمَّا الآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ كَثِيرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً مِنْ حَيْثُ سَنَدُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدُ الطَّبَرَانِيُّ (ت:360هـ) فِي الأَوْسَطِ:787، وَالْبَزَّارِ فِي المسْنَدِ:7322

---

(3) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة840/2.

(4) وَانْظُرْ: نيل المارب بشرح دليل الطالب57/1، والشرح الكبير على متن المقنع108/1، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل21/1. والحجة على أهل المدينة268/2، والبيان في مذهب الإمام الشافعي206/4، وأسنى المطالب509/1.

(5) وَانْظُرْ: البيان والتحصيل476/3، والذخيرة346/3.

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَلَهُ، وصَوَّرَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَهَا، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ")). وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنِّيِّ (ت:364هـ) فِي كِتَابِهِ عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:163 بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي")). وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ:10766 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهماُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْآةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي)).

وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ:94، وَالشَّافِعِيُّ فِي تَرْتِيبِ السِّنْدِيُّ:817، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى:9144 ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ)). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلاَّلُ فِي كِتَابِ الْوُقُوفُ وَالتَّرَجُّلُ مِنَ الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ ص113: ((أَنْبَأَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ صِينِيَّةٌ مَنْ خَشَبٍ فِيهَا مِرْآةٌ وَمُكْحُلَةٌ

وَمِشْطٌ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ جُزْئِهِ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَاكْتَحَلَ وَامْتَشَطَ وَرُبَّمَا اكتحل عند نَوْمِهِ بِاللَّيْلِ..)).

قُلْتُ: وإِنْ كَانَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمِرْآةِ ضَعِيفٌ سَنَدًا إِلاَّ أَنْ الأُمَّةَ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا، وَمَسْأَلَتُهَا مُشَابِهَةٌ إِلَى حَدٍّمَا بِمَسْأَلَةِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ؛ فَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ:3060، وَالْحَاكِمُ:2342، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ:5554، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى:10536 بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ))، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ سَنَدًا إِلاَّ أَنَّ الأُمَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ وَمَنْعِ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ كُلٌّ مِنْ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِمْ.

لاَ تُوصَفُ الْمِرْآةُ بِأَنَّهَا مُصَوِّرَةٌ:

وَمَعَ أَنَّ الْمِرْآةَ تَعْكِسُ الضَّوْءَ عَكْسًا تَنْشَأُ عَنْهُ أَمَامَهَا صُورَةُ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِه، وَيَسْتَفِيدُ الْمُسْلِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذِهِ الْمِرْآةِ فَهِيَ لاَ تُوصَفُ بِالتَّصْوِيرِ الشَّرْعِيِّ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ الْجَاهِلِيِّينَ أَنَّهُ سَمَّاهَا آلَةً مُصَوِّرَةً لِلْإِنْسَانِ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَلاَ تُسَمَّى وَالْحَالَةُ مَا ذُكِرَ الْبَتَّةَ مُصَوِّرَةً؛ لِأَنَّ مَا تَقُومُ بِهِ الْمِرْآةُ إِنَّمَا هُو حَبْسٌ لِظِلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَنَقْلٌ لِصُورَتِهِ إِلَى سَطْحِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ مُضَاهَأَةٌ لِخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَإِنَّ الْعِلَّةَ الأَسَاسِيَّةَ الْوَحِيدَةَ لِتَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ هِيَ الْمُضَاهَأَةُ لِخَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ تَأْتِي عِلَّةُ عَدَمِ دُخُولِ الْمَلاَئِكَةِ لِبَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ))، وَقَوْلُهُ: ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ))، وَقَوْلُهُ: ((قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً)). ((وَقَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)). ((الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا

مَا خَلَقْتُمْ)). ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ)).
وَالْحَبْسُ الْفُوتُوغْرَافِيُّ شَبِيهٌ جِدًّا بِالْحَبْسِ الْمِرْآتِيِّ.

نُبْذَةٌ عَنِ الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِي:

فِي حَوَالَيْ عَامِ أَلْفٍ وَسَبْعَمِائَةٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ لِلْمِيلَادِ (1717م) الْتَقَطَ يُوهَان هَاينْرِيتشْ شُولْزْ Johann Heinrich Schulze أَحْرُفًا مَقْطُوعَةً عَلَى زُجَاجَةٍ مِنْ مِلَاطٍ حَسَّاسٍ لِلضَّوْءِ لَكِنَّهُ لَمْ يُفَكِّرْ أَبَدًا فِي جَعْلِ النَّتَائِجِ دَائِمَةً. وَفِي حَوَالَيْ عَامِ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ لِلْمِيلَادِ (1800م) قَامَ تُومَاسْ وِيْدْجْوُودْ Thomas Wedgwood بِأَوَّلِ مُحَاوَلَةٍ مُوَثَّقَةٍ بِشَكْلٍ مَوْثُوقٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مُحَاوَلَةٍ فَاشِلَةٍ لِالْتِقَاطِ حَبْسِ الْكَامِيرَا فِي شَكْلٍ دَائِمٍ. أَنْتَجَتْ تَجَارِبُهُ مُخَطَّطَاتٍ فُوتُوغْرَافِيَّةً مُفَصَّلَةً لَكِنَّ وِيْدْجْوُود Wedgwood وَشَرِيكَهُ هَمْفِرِي دَيْفِي Humphry Davy لَمْ يَجِدَا أَيَّ طَرِيقَةٍ لِإِصْلَاحِ هَذِهِ الْحُبُوسِ.

وَفِي مُنْتَصَفِ عِشْرِينِيَّاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ تَمَكَّنَ نِيسِيفُورْ نِيبِسْ Nicephore Niepce مِنَ الْتِقَاطِ أَوَّلِ حَبْسٍ ضَوْئِيٍّ نَاجِحٍ فِي التَّارِيخِ، وَلَكِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى ثَمَانِي سَاعَاتٍ عَلَى الْأَقَلِّ أَوْ حَتَّى عِدَّةِ أَيَّامٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْكَامِيرَا وَكَانَتِ النَّتَائِجُ الْأَوَّلِيَّةُ

بِدَائِيَّةً لِلْغَايَةِ. وَقَدْ وَاصَلَ لُوِيسْ دَاغِير Louis Daguerre مُسَاعِدُ نِيبِسْ Niepce تَطْوِيرَ عَمَلِيَّةٍ دَاغِيرِيَّةٍ وَهِيَ أَوَّلُ عَمَلِيَّةِ حَبْسٍ ضَوْئِيٍّ أُعْلِنَ عَنْهَا عَلَنًا وَقَابِلَةٍ لِلتَّطْبِيقِ تِجَارِيًّا. لَمْ يَتَطَلَّبِ النَّمَطُ الدَّاغِيرِيُّ سِوَى دَقَائِقَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْكَامِيرَا حَتَّى أَنْتَجَ نَتَائِجَ وَاضِحَةً وَمُفَصَّلَةً بِدِقَّةٍ.

وَقَدْ تَمَّ تَقْدِيمُ التَّفَاصِيلِ لِلْعَالَمِ فِي عَامِ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ لِلْمِيلَادِ (1839م)، وَهُوَ تَارِيخٌ مَقْبُولٌ بِاعْتِبَارِهِ عَامَ مِيلَادِ الْحَبْسِ الضَّوْئِيِّ الْعَمَلِيِّ. ثُمَّ سُرْعَانَ مَا وَاجَهَتْ عَمَلِيَّةُ الدَّاغِيرِيَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْمَعْدِنِ بَعْضَ الْمُنَافَسَةِ مِنَ النَّمَطِ الْوَرَقِيِّ السَّلْبِيِّ وَعَمَلِيَّاتِ الطِّبَاعَةِ الْمَحَلِّيَّةِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا وَلِيَامْ هِينْرِي فُوكْسْ تَلْبُوتْ William Henry Fox Talbot وَتَمَّ عَرْضُهَا عَامَ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ لِلْمِيلَادِ (1839م) بَعْدَ وَقْتٍ قَصِيرٍ مِنْ وُصُولِ الْأَخْبَارِ حَوْلَ الدَّاغِيرِيَّةِ إِلَى تَلْبُوتْ Talbot. وقد جَعَلَتِ الِابْتِكَارَاتُ اللاَّحِقَةُ الْحَبْسَ الضَّوْئِيَّ أَسْهَلَ وَأَكْثَرَ تَنَوُّعًا. وَقَدْ خَفَّفَتِ الْمَوَادُّ الْجَدِيدَةُ وَقْتَ التَّعَرُّضِ الْمَطْلُوبِ لِلْكَامِيرَا مِنْ دَقَائِقَ إِلَى ثَوَانٍ، ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ إِلَى جُزْءٍ صَغِيرٍ مِنَ الثَّانِيَةِ. وقَدْ كَانَتْ وَسَائِطُ الْحَبْسِ الضَّوْئِيِّ الْجَدِيدَةُ أَكْثَرَ اقْتِصَادًا وَحَسَاسِيَّةً وَمُلاَئَمَةً.

وَمُنْذُ خَمْسِينِيَّاتِ الْقَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ جُمِعَتْ عَمَلِيَّةُ الْكُولُودِيُونْ the collodion process بِأَلْوَاحٍ حَبْسُهَا الضَّوْئِيُّ القائِمُ عَلَى زُجَاجٍ ذِي جَوْدَةٍ عَالِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنَ الدَّاغِيرِيَّةِ مَعَ خِيَارَاتِ الطِّبَاعَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ calotype وَكَانَتْ شَائِعَةَ الِاسْتِخْدَامِ لِعُقُودٍ عِدَّةٍ. وَقَدْ رَوَّجَتْ أَفْلَامُ الرُّول Roll film عَنِ الِاسْتِخْدَامِ الْعَرْضِيِّ لِلْهُوَاةِ.

وَفِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ لِلْمِيلَادِ أَتَاحَتِ التَّطَوُّرَاتُ لِلْهُوَاةِ الْتِقَاطَ الْحُبُوسِ بِالْأَلْوَانِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ بِالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ. وَسُرْعَانَ مَا أَحْدَثَ الْإِدْخَالُ التِّجَارِيُّ لِلْكَمِيرَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْإِلُكْتُرُونِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكُمْبِيتَرِ فِي التِّسْعِينِيَّاتِ ثَوْرَةً فِي الْحَبْسِ الضَّوْئِيِّ.

وَفِي خِلَالِ الْعَقْدِ الأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ تَمَّ تَهْمِيشُ الْأَسَالِيبِ الْكِيمِيَائِيَّةِ الضَّوْئِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْأَفْلَامِ بِشَكْلٍ مُتَزَايِدٍ حَيْثُ أَصْبَحَتِ الْمَزَايَا الْعَمَلِيَّةُ لِلتُّكْنُولوجِيَا الْجَدِيدَةِ مَوْضِعَ تَقْدِيرٍ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ، وَتَحَسَّنَتْ جَوْدَةُ حُبُوسِ الْكَامِيرَاتِ الرَّقَمِيَّةِ ذَاتِ الْأَسْعَارِ الْمُعْتَدِلَةِ بِاسْتِمْرَارٍ وَخَاصَّةً مُنْذُ أَنْ أَصْبَحَتِ الْكَامِيرَاتُ

مِيزَةً قِيَاسِيَّةً فِي الْهَوَاتِفِ الذَّكِيَّةِ أَصْبَحَ الْتِقَاطُ الْحُبُوسِ وَنَشْرُهَا عَلَى الْفَوْرِ عَبْرَ الْإِنْتَرْنَتْ مُمَارَسَةً يَوْمِيَّةً فِي كُلِّ مَكَانٍ حَوْلَ الْعَالَمِ(6).

الْحَبْسُ الْفُوتُوغْرَافِيُّ لَيْسَ بِتَصْوِيرٍ:

إِنَّ الْحَبْسَ الْفُوتُوغْرَافِيَّ لَيْسَ بِتَصْوِيرٍ حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ بَلْ هُوَ بِالْمِرْآةِ وَمَا تَقُومُ بِهِ الْمِرْآةُ مِنْ حَبْسِ الظِّلِّ وَنَقْلِ صُوَرِ الْأَشْيَاءِ إِلَى سَطْحِهَا أَشْبَهُ مِنْهُ بِالتَّصْوِيرِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمِرْآةَ إِنَّمَا تَعْكِسُ الضَّوْءَ عَكْسًا تَنْشَأُ عَنْهُ صُورَةُ الْكَائِنِ أَمَامَهَا، فَكَذَلِكَ الْحَبْسُ الْفُوتُوغْرَافِيُّ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ حَبْسُ الظِّلِّ وَنَقْلُ صُوَرِ الْأَشْيَاءِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَى رُؤَى النَّاسِ، فَلاَ يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ))، وَقَوْلُهُ: ((إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ))، وَقَوْلُهُ: ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ))، وَقَوْلُهُ: ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي))، وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَهِ النُّصُوصُ الرَّسْمَ وَالنَّحْتَ مِنَ الْحَجَرِ أَوِ الْخَشَبِ أَوِ الطِّينِ، ونَحْو

---

(6) انظر: (Hirsch, Robert. Seizing the Light: A History of Photography. McGraw-Hill. The Michigan Technic 1882 The Genesis of Photography (with Hints on Developing

ذَلِكَ. فَتَسْمِيَةُ حَبْسِ الظِّلِّ، أَوِ الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ تَصْوِيرًا أَمْرٌ نَاشِئٌ عَنِ اصْطِلاَحِ الْمُعَاصِرِينَ لَيْسَ إِلاَّ وَهُوَ خَطَأٌ فَادِحٌ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَلَوْ شِئْنَا لَسَمَّيْنَاهُ بِاسْمٍ آخَرَ مُنَاسِبٍ لِطَبِيعَتِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُسَمُّونَهُ بِالصِّنْفِ، وَبَعْضَهُمْ بِالتَّمْثِيلِ، وَعَلَيْهِ فَتَسْمِيَتُهُ تَصْوِيرًا لاَ تَقْتَضِي حُرْمَتَهُ بِحَالٍ. وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ يُفَسِّرُ الْأَلْفَاظَ الْوَارِدَةَ فِي التَّصْوِيرِ الْمَعْرُوفِ شَرْعًا بِالْحَبْسِ وَالنَّقْلِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ فَقَدْ فَسَّرَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِغَيْرِ مَعَانِيهَا، وَصَارَ كَالشَّخْصِ الَّذِي يُفَسِّرُ السَّيَّارَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}، وَقَوْلِهِ {وَأَلْقُوهُ فِي غَيابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ}، وَقَوْلِهِ {وَجاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وارِدَهُمْ فَأَدْلى دَلْوَهُ} بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا السَّيَّارَةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ وَالَّتِي هِيَ الْمَرْكَبَةُ الْآلِيَّةُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمِيكَانِيكِيَّةِ! وَلاَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي بُطْلاَنِ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ ذَلِكَ أَنَّ نَقْلَ اسْمِ السَّيَّارَةِ إِلَى هَذِهِ الآلَةِ الْجَدِيدَةِ لاَ يُصَيِّرُهَا كَالسَّيَّارَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقْتَ نُزُولِ الْوَحْيِ لاَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَلاَ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ. أَمَّا مِنْ حِيْثُ اللُّغَةُ فَإِنَّ مَعْنَى السَّيَارَةِ الْوَارِدِ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ الْمُسَافِرُونَ، أَوْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ يُسَافِرُونَ مَعًا وَغَالِبًا مَا يَكُونَ بِغَرْضِ التِّجَارَةِ. وَأَمَّا

مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَصْوِيرُ الْمَرْكَبَةِ الْآلِيَّةِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمِيكَانِيكِيَّةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ حَيَوَانٍ ذِي رُوحٍ، وَلاَ يَجُوزُ تَصْوِيرُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ الْمُسَافِرِينَ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، فَيَكُونُ تَصْوِيرُهُمْ مُضَاهَأَةً لِخَلْقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ مَمْنُوعٍ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

يَنْبَغِي تَغْيِيرُ اسْمِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ إِلَى الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ:

وَنَظَرًا لِكَوْنِ الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيّ لَيْسَ بِتَصْوِيرٍ وَلاَ هُوَ فِي مَعْنَى التَّصْوِيرِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَنَظَرًا لِمَا لِلِاسْمِ مِنَ التَّأْثِيرِ عَلَى الْمُسَمَّى فَيَنْبَغِي تَغْيِيرُ اسْمِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيّ إِلَى الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيّ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيّ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِوَاقِعِ طَبِيعَتِهِ وَالدَّوْرِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ. ثُمَّ إِنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيّ يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِهِ وَتَعْطِيلِ عَمَلِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَتَأَمَّلُوا جَيِّدًا طَبِيعَتَهُ وَمَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الأَعْمَالِ، وَهَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ عَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى فِي النَّحْلِ:116: {وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}. وَقَالَ فِي يُونُسَ:59: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}. وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ:3095 بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ"، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ)).

ثُمَّ إِنَّ لِتَغْيِيرِ اسْمٍ غَيْرِ لاَئِقٍ أَوْ ضَارٍّ إِلَى اسْمٍ مُلاَئِمٍ مُسْتَنَدًا قَوِيًّا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَغْيِيرِ أَسْمَاءَ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ تَسَمَّى بِهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ:2139، وَأَبُو دَاوُدَ:4952، وَالتِّرْمِذِيُّ:2838، وَأَحْمَدُ:4682 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ قَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةُ)). وَرَوَى مُسْلِمٌ:2142، وَأَبُو دَاوُدَ:4953 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: ((سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ

مِنْكُمْ. فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ)). وَقَدْ غَيَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ اسْمَ يَثْرِبَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَرَوَى الْبُخَارِيُّ:1871، وَمُسْلِمٌ:1382 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)). وَمَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنْ حَلْبِ نَاقَةٍ شَخْصًا تَسَمَّى بِاسْمِ "مُرَّة" وَباسْمِ " جَمْرَة"، ثُمَّ أَمَرَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِ "يَعِيشُ" بِحَلْبِهَا؛ فَرَوى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ:710 عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: ((دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاقَةٍ يَوْمًا فَقَالَ: مَنْ يَحْلُبُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ مُرَّةُ، قَالَ: اقْعُدْ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ مُرَّةَ: قَالَ: اقْعُدْ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: جَمْرَةُ، قَالَ: اقْعُدْ. ثُمَّ قَامَ يَعِيشُ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: احْلُبْهَا)).

هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ وَالْحَبْسُ الْفِيدِيُوئِيِّ:

وَلاَ فَرْقَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيّ وَالْحَبْسِ الْفِيدِيُوئِيّ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا حَبْسٌ وَنَقْلٌ لِصُوَرِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَنَاظِرِ كَعَمَلِيَّةِ الْمِرْآةِ وَلَيْسَ فِيهِمَا تَصْوِيرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ مُضَاهَأَةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَالْفُوتُوغْرَافِيَا تَحْصِيلُ أَوْ حَبْسُ صُوَرِ الْأَشْيَاءِ بِوَاسِطَةِ فِعْلِ الضَّوْءِ عَلَى

أَسْطُحٍ حَسَّاسَةٍ لِلضَّوْءِ، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هَوَ عَمَلِيَّةُ إِنْتَاجِ صُوَرٍ وَمَنَاظِرَ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرَاتٍ ضَوْئِيَّةٍ؛ فَالْأَشِعَّةُ الْمُنْعَكِسَةُ مِنَ الْمَنْظَرِ تُكَوِّنُ خَيَالاً دَاخِلَ مَادَّةٍ حَسَّاسَةٍ لِلضَّوْءِ ثُمَّ تُعَالِجُ هَذِهِ الْمَادَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَنْتُجُ عَنْهَا صُورَةٌ تُمَثِّلُ الْمَنْظَرَ. وَأَمَّا الْفِيدِيُو فَجِهَازٌ يُسَجِّلُ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْأَحْدَاثِ صَوْتًا وَصُورَةً عَلَى أَشْرِطَةٍ مُمَغْنَطَةٍ وَيَقُومُ بِعَرْضِ مَا سُجِّلَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ تِلْفِزِيُونِيًّا أَوْ عَلَى شَاشَةِ عَرْضٍ سِينِمَائِيَّةٍ. وَأَمَّا التِّلِفِزِيُونُ فَجِهَازُ نَقْلِ الصُّوَرِ وَالْأَصْوَاتِ بِوَاسِطَةِ الْأَمْوَاجِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ Electromagnetic spectrum أَوِ الْأَمْوَاجِ الْهِرْتِزِيَّةِ Hertzian waves. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الصُّوَرَ الْمُدَوَّنَةَ عَلَى أَشْرِطَةِ الْفِيدِيُو لاَ يَكُونُ لَهَا مَظْهَرٌ وَلاَ مَنْظَرٌ وَإِنَّمَا هِيَ مَوْجَاتٌ كَهْرُومَغْنَاطِيسِيَّةٌ بِخِلاَفِ الصُّوَرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ فَقَوْلٌ لاَ مَعْنَى لَهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الأَسْمَاءُ الْمَنْقُولَةُ مِنْ مَعَانِيهَا الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَعَانٍ مُسْتَحْدَثَةٍ:

هُنَاكَ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ نُقِلَتْ مِنْ مَعَانِيهَا الأَصْلِيَّةِ إِلَى مَعَانٍ مُسْتَحْدَثَةٍ مُغَايِرَةٍ لِمَعَانِيهَا الأَصْلِيَّةِ، كَالصُّورَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ، وَالطَّائِرَةِ، وَالسَّيَّارَةِ، وَالْقِطَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلاَ شَكَّ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَرْكَبَةِ الْجَوِّيَّةِ بِالطَّائِرَةِ لاَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ الطَّائِرَةِ الْحَيَّةِ ذَاتِ جَنَاحٍ

تُسْبِحُ فِي الْهَوَاءِ وَلاَ سِيَّمَا فِي التَّصْوِيرِ وَالتَّمْثِيلِ؛ فَإِنَّ تَصْرِيرَ الْمَرْكَبَةِ الْجَوِّيَّةِ مُبَاحٌ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ)) وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا تَصْوِيرُ الطَّائِرَةِ الْحَيَّةِ فَمَمْنُوعٌ بِنَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ". وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ")). وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ: ((لاَ تَدْخُلُ الملاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ". يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ)).

وَهَكَذَا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّيَّارَةِ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ الْمُسَافِرُونَ، أَوْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ يُسَافِرُونَ مَعًا وَغَالِبًا مَا يَكُونَ بِغَرَضِ التِّجَارَةِ؛ قَالَ تَعَالَى فِي الْمَائِدَةِ:96: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}. وَقَالَ فِي يُوسُفَ:10: {وَأَلْقُوهُ فِي غَيابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ}. وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا:19: {وَجاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وارِدَهُمْ فَأَدْلى دَلْوَهُ}، لَكِنَّنَا

فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الْأَخِيرَةِ صِرْنَا نُطْلِقُ اسْمَ السَّيَّارَةِ أَيْضًا عَلَى "مَرْكَبَةٍ آلِيَّةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمِيكَانِيكِيَّةِ" وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِطْلاَقَ لاَ يُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ اللُّغَوِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ وَلاَ يُعْطِي الْمَرْكَبَةَ الآلِيَّةَ حُكْمَ الأُنَاسِ الْمُسَافِرِينَ، وَلاَ سِيَّمَا فِي التَّصْوِيرِ وَالتَّمْثِيلِ؛ فَإِنَّ تَصْوِيرَ أَوْ تَمْثِيلَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ الْمُسَافِرِينَ لاَ يَجُوزُ بِنَصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، بَيْنَمَا تَصْوِيرُ وَتَمْثِيلُ الْمَرْكَبَةِ اللاآلِيَّةِ جَائِزٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَكَذَا فَإِنَّ مَعْنَى الْقِطَارِ فِي الْمَصَادِرِ وَالْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ: أَنْ تُشَدَّ الإِبِلُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ"؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَبْسُوطِ3/27: ((وَإِذَا أَقَادَ الرَّجُلُ قِطَارًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا وَطِئَ أَوَّلُ الْقِطَارِ وَآخِرُهُ فَالْقَائِدُ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا)). وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُدَوَّنَةِ667/4: ((قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُودُ الْقِطَارَ فَيَطَأُ الْبَعِيرُ مِنْ أَوَّلِ الْقِطَارِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ عَلَى رَجُلٍ فَيَعْطَبُ، أَيَضْمَنُ الْقَائِدُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَاهُ ضَامِنًا)). وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ284/13: ((وَلَوْ طَالَ الْقِطَارُ وَكَثُرَ عَدَدُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ الْوَاحِدِ كَانَ الْوَاحِدُ فِيهَا حِرْزًا لِمَا أَمْكَنَ أَنْ تَرَى عَيْنُهُ مَا قَرُبَ مِنْهُ دُونَ مَا بَعُدَ عَنْهُ))، لَكِنَّ

الْقِطَارَ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَحْدَثِ: مَجْمُوعَةٌ مِنْ عَرَبَاتِ السِّكَّةِ الْحَدِيدِيَّةِ تَجُرُّهَا قَاطِرَةٌ تَنْقُلُ النَّاسَ وَالْبَضَائِعَ". وَلاَ يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ أَوِ اللُّغَوِيَّةَ مِنْ شَيْءٍ وَخُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ التَّصْوِيرِ أَوِ التَّمْثِيلِ؛ فَإِنَّ تَصْوِيرَ أَوْ تَمْثِيلَ مَا شُدَّ مِنَ الإِبِلِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ لاَ يَجُوزُ بِنَصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، بَيْنَمَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ وَتَمْثِيلُ مَجْمُوعَةٍ مِنْ عَرَبَاتِ السِّكَّةِ الْحَدِيدِيَّةِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْخَاتِمَةُ:

إِنَّ مَا قَامَ بِهِ الْمُعَاصِرُونَ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ أَسْمَاءِ الْمُسَمَّيَاتِ الْقَدِيمَةِ إِلَى أَشْيَاءَ مُسْتَحْدَثَةٍ لاَ تَتَّفِقُ مَعَ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ فِي الْجَوْهَرِ قَدْ أَدَّى إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَلْبَلَةِ فِي الْأَرْوِقَةِ الْفِقْهِيَّةِ حَيْثُ نَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَحْكَامَ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ الْقَدِيمَةِ إِلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ الشَّرْعُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا لَمْ يُحَلِّلْهُ الشَّرْعُ وَكِلاَ الْأَمْرَيْنِ مَذْمُومٌ. وَإِنَّ مَا سُمِّيَ خَطَأً بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ وَالتَّصْوِيرِ الْفِيدِيُوئِيِّ لاَ يَنْطَبِقُ عَلَى التَّصْوِيرِ الْوَارِدِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ بَلْ هُوَ بِالْمِرْآةِ وَمَا تَقُومُ بِهِ مِنْ حَبْسِ الظِّلِّ وَنَقْلِ صُوَرِ الْأَشْيَاءِ إِلَى سَطْحِهَا أَشْبَهُ مِنْهُ بِالتَّصْوِيرِ الْوَارِدِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ. وَإِنَّ التَّصْوِيرَ الْوَارِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ يَأْتِي بِمَعْنَى الْخَلْقِ التَّامِّ، وَبِمَعْنَى مُحَاوَلَةِ الْخَلْقِ، وَبِمَعْنَى الرَّسْمِ، وَبِمَعْنَى الْكِتَابَةِ عَلَى الْأَوْرَاقِ وَنَحْوِهَا؛ لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ: "إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ يَبِيعُونَ عَمَلَ أَيْدِيهِمْ. وَإِنَّ الدُّمَى لاَ تَدْخُلُ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ الْمُحَرَّمَةِ. وَإِنَّ اتِّخَاذَ الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ لِلتَّنَزُّهِ بِهَا وَالتَّأَنُّسِ بِرُؤْيَتِهَا لاَ لِعِبَادَتِهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا.

هَذَا مَا أَرَدْتُ تَدْوِينَهُ فِي هَذِهِ الْوُرَيْقَاتِ الْمُتَوَاضِعَةِ، وَاللَّهُ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَى

الْمُقَدِّمَةُ: 1
تَعْرِيفُ الصُّورَةِ 5
تَعْرِيفُ التَّصْوِيرِ 6
التَّصْوِيرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ 11
لاَ تَدْخُلُ الدُّمَى فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ الْمُحَرَّمَةِ 13
التَّمَاثِيلُ وَالصُّوَرُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ 15
تَصَاوِيرُ وَدٍّ وَسُوَاعٍ وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ 19
اخْتِلاَفُ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْمُسَمَّى بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِي وَالْفِيدِيُوئِيِّ 20
الْمِرْآةُ وَحُكْمُ النَّظَرِ فِيهَا وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الآثَارِ 22
لاَ تُوصَفُ الْمِرْآةُ بِأَنَّهَا مُصَوِّرَةٌ 25
نُبْذَةٌ عَنِ الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِي 26
الْحَبْسُ الْفُوتُوغْرَافِيُّ لَيْسَ بِتَصْوِيرٍ 29
يَنْبَغِي تَغْيِيرُ اسْمِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ إِلَى الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ 31
هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَبْسِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ وَالْحَبْسُ الْفِيدِيُوئِيِّ 33
الأَسْمَاءُ الْمَنْقُولَةُ مِنْ مَعَانِيهَا الأَصْلِيَّةِ إِلَى مَعَانٍ مُسْتَحْدَثَةٍ 34
الْخَاتِمَةُ 38
فِهْرِسُ الْمُحْتَوَى 40